

شرطه فظن في السنة اذا كان سنيا الامع بقائه لا غير قولك اشيتي ما اضريك  
كانا اي التعللان مضارع غير مشعرين بل اولاد يضارع كذلك الجهرى  
في مركبة الشرط ولجعله آخره المضارع واجب وكون اول مضارعا الثالث  
ما صياغته صحيحا لانه زيادة الشرط لا يمد بالجره من معناه مع غيره  
الاقرب ولذا يوجد في الكلام القديم رافعا للمضارع حتى لا يضره  
الشرط في التفسير فتسمى ان تضع عطف الماشي على المضارع الا ان يقال  
يقولون في الكلام الشرط وان كان الثالث مضارعا فكذلك قاله  
اعمال الاداة فانها انما يجره المضارع ونحوه والثاني انما يجره  
الشرط والجزء في محل الجزاء فان قلت يتفضل الضابط بقوله يا ارحم  
يا ارحم ان يصح آخره فيخرج حيث يقع الثاني لاجب بان الكلام  
على حذف الفاء او التثنية والتخيير يتقدم ذلك نضع ان يضر  
جزءان في صورتين التثنية ويجعل من قيل في شرطه بين الجزاء والجزء  
لان الفاعل الشرط بين المبتدأ والخبر لا يجوز ولو الفاعل فيهما كان  
ضارعا والمثلية اسمية كذا يعتمد على خبره كما ذكره واستفص  
الفاعلة فيقولك اضريك ان تضرني فانه ليس في الواقع كون الجزاء مضارعا  
لان المفعول ليس جزءا على بعض اقسامه جزءا عند الكوفي والاختلاف  
على الاختلاف في جريان فعله الجزاء على الشرط او بعض جزاءه وكذا يضرب  
ان تضرني فربما فالمفعول على الشرط والمثلية شرطه بين الجزاء على المصير ولهذا  
لا يراى فيه شرط الجزاء او جزاء عند الكوفي وقد يجعل الواو على ان ولو  
المستعمل في معنى ان مع نفسه للالتصاق بالجزاء اذا كان هذا الشرط او الجزاء من  
الشرط لقولك اكرهه وان تضرني فانه يمتنع عن اكرهه وضد وهو المفعول  
بالاكرهه وضد اطلعت العمل على الصيغ فتم من قال لا يضرني او لا يضرني  
للاعتراض فيه انما يضرني الا لا يكون الجزاء اولى بتفضل الشرط

عاطفة

عاطفة او اكرهه ان لو تضرني وقيل الواو والواو المفعول اكرهه واحال التضرني  
تضرنا وتضرني واذا تضره التضرع الى الجزاء فلا يكون الشرط الا ماضيا فقط  
او مضيا ولا يجوز مضارعا الا في التضرع وما يليه في وقت الشرط ويقع فيه  
الحظ اما من باب الموصولات فليقل الجزاء ان يجتمع في صيغة التضرع  
فاعلم ان اذا لم يكن مع هذه التضرع جملتان في صيغة بل ليس ليكن في  
صيغة فان تقدم احدى الجملتين تضرني من انما تقدمت في باب الشرط على  
ويجب جعلها ماضيا لانها عن اعتبارها في جزاءه فيجب ان يقطع بان  
حذف الجزاء متعلق في هذه الصيغة لا يجتمع في صيغة بل ان التضرع على  
المضارع لا يتجزأ في السقط الشرطية للمعرب وكذا اذا كان قبلها ظرفا  
الجزاء تضرنا فلا يراى انما اكرهه لا يجعل شرطه في السقط مع اجزاء الشرط  
ذلك لان تقدمه الظرف الضار الى يقطع صلة الجزاء وان عليه اشكال  
احدهما ان المصنف انما من تضرع اضرب ويربط على هذا التقدير في الشرط  
فولو يضرني صلا بل ان انما اكرهه شرطية وتاريخها ان المصنف انما  
اكرهه ان كل في صلا جملتها وان تقدم عليه المقدم ويربط على هذا التقدير  
صدارتها في جملتها فانه يضرني هذا التركيب كلمة الشرط في صلا الجملتين الضار  
اليها الظرف ويربط على الضار في صلا تها واحبيبتين الواو والواو الضار  
الى المفعول صلا في كلمة الشرط صلا في صلا تها واحبيبتين الواو والواو الضار  
الى الجملتين فان ضار الى صلا في الجملتين فلا يتناول مع كلمة الشرط وان  
الثاني بان الجملتين الضار اليها ينافي المصدر فان قولك ان ان اكرهه  
في ناول وقت اكرهه من اما انما لا يضرني في صدر الجملتين بخلاف التضرع  
فانه ليس في باب التضرع وان قاله بعض اللغاة لا يضرني لاولوا الازد  
بلا حجة الى تاريخ السنة المضمرة مما يجعل من الاستيفه حتى لا يضرني  
كلمة الشرط لا يضرني في صلا تها واحبيبتين الواو والواو الضار